

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الاطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ ("الاتفاقية") ما هي إلا نص استرشادي، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في 5 نوفمبر 1991 (الاتفاقية)، بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في 7 يونيو 2017 والمجر في 7 يونيو 2017.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في 30 سبتمبر 2020 والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة للمجر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في 25 مارس 2021. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق. تترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أُجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **30 سبتمبر 2020** بالنسبة لـ **مصر** و**25 مارس 2021** بالنسبة لـ **المجر**. دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **1 يناير 2021** بالنسبة لـ **مصر** و**1 يوليو 2021** بالنسبة لـ **المجر** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

- (1) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد **1 يناير 2022**؛ و
- (2) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد **1 يناير 2022**.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية المجر الشعبية
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية)

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استعادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

وحتى يمكن تطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية بينهما. تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية على ما يأتي:

الفصل الاول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية، والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المشروعات.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لمصر: -

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر).

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدى الحياة.

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

الضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على أرباح شركات الأموال.

(ب) بالنسبة لجمهورية المجر الشعبية:

الضريبة على الدخل.

الضرائب على الربح.

٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:

(أ) ١- يُقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن:

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها.

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو الممتلكات أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

٢- يقصد بلفظ "جمهورية المجر الشعبية" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود جمهورية المجر.

(ب) يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو جمهورية المجر الشعبية حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموع أشخاص.

(د) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية بغرض التعامل الضريبي.

(هـ) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة المجرية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلى في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة:

١- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- بالنسبة لجمهورية المجر الشعبية وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ط) يقصد بلفظ مواطن:

١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية:

يُقصد بعبارة "مقيم" في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

٢- في حالة ما إذا كان شخص يُعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

(أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يُعتبر مقيماً في الدولة التي بها مركز مصالحه.

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يُعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما يُعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا اعتبر شخص ما بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين فإنه يُعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه بما في ذلك أي أنشطة تجارية أو صناعية.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع؛

(د) المكتب؛

(هـ) المصنع؛

(و) الورشة؛

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

(ح) المزرعة أو الغراس.

٣- ويشمل تعبير "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو مواقع الإدارة المتعلق بهم والتي تستمر لمدة تزيد على ستة أشهر.

(ب) الخدمات أو الاستشارات التي تقدم مرتبطة بالفقرة (أ) بواسطة شركة أو موظفي الشركة على أن تكون مثل هذه الخدمات قد تمت أو تتم في خلال مدة أو مدد تزيد عن ستة أشهر كل اثني عشر شهرا.

٤- واستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة "منشأة دائمة" ما يلي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط أو التسليم العرضي للسلع والبضائع الذي لا تنتج عنه أرباح.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط أو التسليم العرضي للسلع والبضائع الذي لا تنتج عنه أرباح.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الشخص- بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة ٧ - الذي يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يتمتع عادة بحق إبرام العقود باسم هذا المشروع إلا إذا كان نشاط هذا الشخص لا يتعدى الأنشطة المذكورة في الفقرة الرابعة والتي إذا تم مزاولتها من مكان عمل ثابت لن تجعل من هذا المكان الثابت مكان عمل دائم للمشروع طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

(ب) لا يتمتع بمثل هذه السلطة ولكنه عادة يقوم بالاحتفاظ في الدولة المتعاقدة بمخزون من البضائع أو السلع ويقوم بالتوزيع من هذا المخزون لحساب المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة سوف يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا نشاط إعادة التأمين، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك الدولة أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة.

٧- لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بعقارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال - العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين ٣،١ على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العمومية الإدارية سواء أنفقنا في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو غيرها، ومع ذلك لا يسمح بخصم أية مصاريف فيما يتعلق بأية مبالغ تدفع عن طريق المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمنشأة أو إحدى فروعها الأخرى (إلا إذا كانت هذه المبالغ مدفوعة نظير استرداد لمصاريف فعلية) وتكون الأغراض التي تدفع لها هذه المبالغ هي حق استخدام الماركة المسجلة أو الاسم التجاري، الأتعاب أو ما يماثلها نظير استخدام حقوق الاختراع، والعمولات المدفوعة نظير خدمات خاصة أو

نظير الإدارة أو (فيما عدا البنوك) الأموال المدفوعة كفوائد علي الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة وعلي نفس القرار لن يؤخذ في الاعتبار عند حساب الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة أي مبالغ تعلي علي حساب المركز الرئيسي أو فروعها بواسطة المنشأة الدائمة (فيما عدا المبالغ المعلاة نظير استرداد مصاريف فعلية) سواء كان ذلك نظير استخدام الماركة المسجلة أو الاسم التجاري، والأتعاب أو ما يماثلها – نظير استخدام حقوق الاختراع والعمولات المدفوعة علي خدمات خاصة أو نظير الإدارة أو (فيما عدا البنوك) أي مبالغ محصلة كفوائد علي أموال مقرضة للمركز الرئيسي للمنشأة أو أي من فروعها.

٤- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لا تعتبر أن المنشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.

٣- تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى كذلك علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو من نشاط مشترك أو من وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية. والسلطات المختصة للدول المتعاقدة ستقوم باستشارة إحداهما الأخرى إذا لزم الأمر.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن:

(أ) بالنسبة لمصر:

١- ١٥% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

٢- استثناء من الفقرة السابقة (أ / ٢) من هذه الفقرة فإن أرباح الأسهم المدفوعة من شركة مقيمة في مصر لشخص مقيم في جمهورية المجر الشعبية يمكن أن تخضع لضريبة الدخل العام المصرية المرابطة علي صافي الدخل الإجمالي ومع هذا فإن ضريبة الدخل العام إذا طبقت فلا يمكن في أي حال أن تزيد عن ٢٠% من صافي أرباح الأسهم المدفوعة لهذا الشخص.

(ب) بالنسبة لجمهورية المجر الشعبية:

- ١- ١٥% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة (بخلاف شركة تضامن) تملك بطريقة مباشرة مالا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
- ٢- ٢٠% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. ولن يؤثر ذلك على الضرائب المستحقة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "التمتع" أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى بخلاف المطالبات بديون المشتركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقوم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بياشراً نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو المركز الثابت في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.
- ٣- (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدول المتعاقدة والتي يتم دفعها بواسطة حكومة هذه الدولة أو البنك المركزي في هذه الدولة أو إحدى السلطات المحلية أو أي مؤسسة مالية مملوكة كلية لحكومة هذه الدولة المتعاقدة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو البنك المركزي بها أو إحدى السلطات المحلية بها أو أي مؤسسة مالية مملوكة كلية لحكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يتم إعفاؤها من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها هذه الفوائد.

(ب) في حالة الفائدة التي تنشأ في إحدى الدول المتعاقدة والتي يتم دفعها لحكومة الدولة أو البنك المركزي أو إحدى السلطات المحلية أو أي مؤسسة مالية مملوكة كلية بواسطة هذه الحكومة أو أي فائدة مدفوعة على أية قروض مضمونة من الحكومة ولم تذكر في الفقرة (٣ / أ) سيتم إعفاؤها من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها بشرط أن يكون القرض المتعلق بهذه الفائدة قد تم الموافقة على ضمانه أو التأمين عليه مقدماً بواسطة الدولة المتعاقدة أو إحدى الأجهزة التابعة لها.

٤- يقصد بلفظ "الفوائد" كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكون مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات والسندات.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين ٢،١ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أعمالاً من خلال منشأة دائمة مقيم بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن يكون سدد المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيم أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمنشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣. يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو خطة تركيب، أو أساليب معالجة، أو مقابل

استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤. لا تطبيق أحكام الفقرتين ١، ٢، إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن الحق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ولأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا كان مكونه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة فقط يخضع في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية.

(ب) وكانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

(ج) وكانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور القيادات الإدارية العليا

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
٢. المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضو بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

دخل الفنانين والرياضيين

- ١- استثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين كفنان من فئات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧، ١٤، ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرة ١، ٢ من هذه المادة فإن الدخل المذكور في هذه المادة سوف يعفي من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي مورس فيها نشاط الفنان أو الرياضي بشرط أن يكون هذا النشاط ممولاً بواسطة الخزينة العامة أو السلطة المحلية للدولة الأخرى. أو أن يكون النشاط قد مورس طبقاً لاتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقبتين إذا ما كانت تتضمن أحكاماً خاصة في هذا المجال.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

- ١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة " المبالغ المرتبة لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة - أثناء الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للالتزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقومة بالنقود.

المادة (١٩)

مرتبات ومعاشات الوظائف الحكومية

١- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها خزانة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه - لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة.
وان يكون:

١. من مواطني تلك الدولة؛

٢. أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

٣- (أ) المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة أو أحد - أقسامها السياسية أو سلطة محلية ستخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

(ب) ومع ذلك فإن هذا المعاش سيخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان صاحب المعاش مقيماً وفي نفس الوقت مواطناً لتلك الدولة.

٤- تخضع الأجور والمكافآت والمعاشات الخاصة بالخدمات التي قدمت فيما يتعلق بأعمال إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٥.

المادة (٢٠)

الطلبية

المبالغ التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يقيم بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأحد الأغراض الآتية:

(أ) أن يكون تلميذاً بإحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) كموظف تجارى أو صناعي أو فني تحت التدريب في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك كمستفيد بمنحة أو بمرتب أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من منظمة دينية أو علمية أو خيرية أو تعليمية لن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وسيطبق نفس الإعفاء على أي مكافآت يتقاضاها هذا الشخص نظير خدمات يقدمها بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراساته أو برامجه التدريبية أو لازمة لمواصلة معيشته.

المادة (٢١)

مكافآت الأساتذة والمدرسين والباحثين

١ - الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة موجهة إليه من إحدى الجامعات أو الكليات أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى متخصصة في التعليم العالي أو البحث العلمي لغرض التدريس أو البحث العلمي لمدة لا تزيد عن عامين سيعفي من الضرائب المقررة على مكافأته نظير التدريس أو البحث في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المكافآت الخاصة بالبحوث التي لا تعود بفائدة على المصلحة العامة وإنما تعود هذه البحوث بالمنفعة بالدرجة الأولى على مصلحة خاصة لشخص محدد أو أشخاص معينة.

المادة (٢٢)

دخول الأخرى

١- تخضع عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- أحكام الفقرة الأولى لن تنطبق على دخل آخر غير الدخل الناجم عن العقارات كما هو موضح بالفقرة الثانية من المادة (٦)، إذا كان الشخص الذي يتسلم هذا الدخل يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة في هذه الدولة الأخرى أو يقوم بتنفيذ خدمات شخصية في تلك الدولة الأخرى من خلال مكان ثابت في تلك الدولة وعلى أن يكون الحق أو الملكية التي ينشأ عنها الدخل متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة أو المكان الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١)، (٢) السابقتين فإن عناصر الدخل التي لم تعالج في مواد هذه الاتفاقية والخاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها كذلك للضرائب في هذه الدولة الأخرى.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

سيتم منع الازدواج الضريبي كما يلي:

(أ) بالنسبة لمصر:

١. إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لضرائب جمهورية المجر الشعبية فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في جمهورية المجر وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يتناسب (حسب الحالة) مع الدخل الخاضع لضريبة جمهورية المجر.

٢. طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الدخل المستمد بواسطة الشخص المقيم في مصر معفي من الضريبة في مصر فإن مصر عند حساب الضرائب المستحقة على باقي الدخل المعفى من الضريبة.

(ب) بالنسبة لجمهورية المجر:

١. إذا كان الشخص المقيم في جمهورية المجر يحصل على دخل خاضع للضريبة المصرية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن حكومة جمهورية المجر الشعبية ستقوم بإعفاء هذا الدخل من الضريبة طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب - ٢) و (ب - ٣).

٢. إذا كان الشخص المقيم في جمهورية المجر الشعبية يستمد بعض عناصر دخله التي تخضع لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ يخضع للضريبة المصرية فإن جمهورية المجر الشعبية ستمنح خصما لمبلغ مساويا للضريبة المدفوعة في مصر، وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يتناسب مع الدخل الخاضع لضريبة مصر.
٣. طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الدخل المستمد بواسطة الشخص المقيم في جمهورية المجر الشعبية معفي من الضريبة في جمهورية المجر الشعبية فإن جمهورية المجر عند حساب الضرائب المستحقة على باقي الدخل لهذا الشخص ستأخذ في حسابها في جميع الاحوال الجزء المعفى من الضريبة.
- (ج) فيما يتعلق بالخصم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ستشمل الضريبة التي كان يجب دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن يتم تخفيضها أو إلغاؤها عن طريق الدولة المتعاقدة طبقا للمزايا الضريبية القانونية بغرض تشجيع التنمية الاقتصادية.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عيباً من الضرائب والتزامات الضريبة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيباً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة.
- ٣- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها:
- (أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.
- (ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشرط أنه إذا منحت أيًا من المادتين إعفاء لمواطني أي دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطني جمهورية المجر الشعبية.
- ٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- يقصد بلفظ " ضرائب " في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها وإذا كانت الحالة مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤ فيعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- في هذا الخضوع للضريبة، ويتعين تقديم هذا الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بإجراء فرض الضريبة على خلاف الاتفاقية.
- ٢- تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، وأي اتفاق يتوصل إليه سيتم تطبيقه بصرف النظر عن أي تحديدات زمنية تنص عليها القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقدين.
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز للسلطات المختصة أيضاً التشاور لمنع الازدواج الضريبي في أي حالة لم تتعرض لها هذه الاتفاقية.
- ٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي الدولتين المتعاقدين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.
- ٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما مباشرة حتى يمكنهما التوصل إلى اتفاق في نطاق الفقرات السابقة عندما تستدعي الحالة ذلك حتى يمكن التوصل إلى اتفاق شفهي خلال تبادل وجهات النظر الذي يمكن أن يتم عن طريق لجنة مشتركة بين ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية، ولمنع التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو

رفع للطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم إفساء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفساء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفساؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للمواطنين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

استحقاق المزايا

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١- تخطر الهيئات المتعاقدة أحدهما الأخرى باستكمال المواصفات الدستورية اللازمة لبدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مضي سنتين يوما من تاريخ تبادل رسائل الإخطار المذكورة في الفقرة الأولى ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة.

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل رسائل الإخطار بالموافقات الدستورية المشار إليها في الفقرة (١) والسنوات التابعة لها.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التي تم فيها تبادل رسائل الإخطار بالموافقات الدستورية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. أي من الدولتين المتعاقبتين يمكنها إنهاء الاتفاقية بأن تقدم إخطارا كتابيا بالإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية على أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، في مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على مبالغ الدخل المكتسبة في السنة الميلادية التي تتبع السنة التي تم فيها الإخطار بانتهاء الاتفاقية والسنوات التالية لها.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي تم خلالها الإخطار بانتهاء الاتفاقية.

وإذا يشهد الموقعان أدناه على هذا وبتفويض سليم من حكومتها وقعا على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في ٥/١١/١٩٩١ بكل من اللغات العربية والمجرية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة أي اختلاف في الترجمة العربية أو المجرية فإن النص الإنجليزي سيكون الفيصل.

عن حكومة جمهورية المجر الشعبية

دكتور / فرنك مادل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع اليوم على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المجر بقصد تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل فقد وافق الموقعان على الأحكام التالية التي ستكون جزءا مكملا للاتفاقية.

بالنسبة للمادة ٢٤ فقرة (٣/ب) فإن نص القانون المصري المذكور ينص على:

" قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادة (٤) فقرة (٩) "

العناصر التالية ستعفي من الضرائب:

الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجها القيم المنقولة الأجنبية التي تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها باستمرارها مودعة في الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازي حصتها في المخصصات الفنية أو أي التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين.

ولا يسرى هذا الإعفاء إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة في الخارج ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع.

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التي تعمل في بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطي حسابي أو غيره من أنواع الاحتياطي وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التي تودع كضمان أو احتياطي حسابي أو احتياطي آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد.

المادة ١٢٠ فقرة (٤):

الدخول التالية تكون معفاة من الضرائب:

١. الأرباح التي توزعها في كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التي يكون الغرض منها استثمار أموالها في الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين:

(أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو ان تكون معفاة منها بمقتضى القانون.

(ب) أن يكون ٩٠% على الأقل من رأس مال الشركة بما في ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التي تعقدها مخصصة لتوظيفه في الأوراق المالية.

في حالة تعديل هذه الأحكام فإن السلطات المختصة ستقوم بالتشاور مع بعضها ويتفقان على طريقة التنفيذ.

إشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها.

حرر من أصلين في ٥ / ١١ / ١٩٩١ بكل من اللغات العربية والمجرية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة اختلاف في تفسير الترجمة العربية أو المجرية تكون اللغة الإنجليزية هي الفيصل.

عن حكومة جمهورية المجر

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / فرنك مادل

دكتور / محمد أحمد الرزاز